

والرضاع هو وصول لبن ادمية وان قليل الجوف رضيع في حولين بال حال  
 وبسائر الرضاع الذي يحرم النكاح هو وصول لبن امراة الى جوف بطن  
 ولد رضيع وان قليل في زمن حولين كاملين فان استغنى بال طعام عن  
 الرضاع ولو قبلها فانه لا يحرم بكل حال والا لم يستغنى ولو بعدها  
 يحرم النكاح بينهما باء ووصول لبن ادمية لرضيع باء زمن حال  
**وحليلة ابن واب وذات زوج مسلم وجمع اختين وعصمة كل حال**  
 ويحرم نكاح امراة التي هي حليلة ابن من نسب او رضاع فانه يحرم على الاب  
 ان يمسها بعد عقد ومس الابن نكاح او مسها بملك فحرم على اب  
 الباء وكذا كل ما مس ابن فحرم على الابن ابدا بمجرد عقد النكاح او  
 مسها بعد ملك وكل امراة في عصمة زوج مسلم فحرم على غيره  
 ما دامت في عصمة زوج الاول وكذا يحرم جمع كل اختين وعصمة  
 شقيقة او مختلفة بنسب او رضاع فانه يحرم تزويج ثابثة ما دامت اولى  
 في عصمة رجل بنكاح او بملك مس محل لا بملك وبغض والا فهو حلال  
 ووطئ

ووطئ مشركت وجمع بين عمتها وخالنتها ولو عسرت بنته لم يحل  
 وكذا يحرم ووطئ مشركت بنكاح وملك بلا يجوز نكاح ما دامت في  
 في جنس المشركين يهود او نصراني مجوس الذين يعبدون من دون الله  
 وتحل بعد اسلامها ووطئها ولو كانت في عصمة زوج كاهن اذا  
 لم يسلم في عدتها والا فهو كمسلم اولى ما لم تحرم عليه في دين الاسلام  
 والا فهو وكهيبها حلال وكذا يحرم تزويج امراة على عمتها وخالنتها  
 ابدا ولو مبترفة بكالا او موت فلا تحل لمن مس بنت اخوها  
 او اختها وعكسه ابدا من تزويجها بعد مس الاول كمن تزوج  
 بنت الحرام والدليل على ذلك بالكتب والسنة ذكرته في منصفته  
 لنا وشرحنا في كتب الاصول وهما مستغنى بذلك من غير تطويل  
**وبكره بملك بعد تحريم زوج اولى يسع وتزوج وعنه في رجل حال**  
 اللهم جل في امة مومنة بعد تحريم زوج اولى هي عمتها وخالنتها  
 مع الكراهة ونقد التنزه فيما سأل الحرية لا عكسه باء وقت